

الشرح الكبير

لاحتمال عدم الوصول وهو الأصل .

(و) إن تنازعا (في) قدر (ما فرضه) الحاكم لها وعزل أو مات أو نسي ما فرضه (فقلوه إن أشبه) أشبهت هي أم لا (وإلا) يشبه (فقلوها إن أشبهت وإلا) تشبه هي أيضا (ابتداء الفرض) لما يستقبل ولها نفقة المثل في الماضي (وفي حلف مدعي الأشبه) منهما (تأويلان) الراجح الحلف .

(درس) \$ فصل في بيان النفقة بالسببين الباقيين \$ وهما الملك والقربة ومتعلقهما (إنما تجب نفقة رقيقه) أي لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه (و) نفقة (دابته) أي علقها (إن لم يكن مرعى) يكفيها فإن كان مرعى وجب عليه تسريحها للمرعى فمحط الحصر في الأول رقيقه وفي الثاني إن لم يكن مرعى (وإلا) ينفق بأن امتنع أو عجز عن الإنفاق (بيع) عليه والمراد أنه يحكم عليه بإخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو عتق ولا يحبس بالجوع والعطش (كتكليفه) أي المملوك رقيقا أو دابة (من العمل ما لا يطيق) أي عملا لا يطيقه عادة فإنه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما أي إذا تكرر منه ذلك أكثر من مرتين فهو تشبيه في البيع .

(ويجوز) للمالك الأخذ (من لبنها ما لا يضر بنتاجها) لاستغنائه عن اللبن أو عما أخذ فإن أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب (وبالقربة) عطف على محذوف متعلق بتجب تقديره بالملك أي إنما تجب نفقة رقيقه بالملك وإنما تجب بالقربة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس (المعسرين) بنفقتهما كلا أو بعضا فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد كما أن الولد إنما تجب نفقته على أبيه عند عجزه عن التكسب ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه .